

ما حكم المسح على الجورب إذا كان الإنسان لا يحصل له ضرر

باستعمال الماء؟ الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

صالح الفوزان

ما حكم المسح على الجورب إذا كان الإنسان لا يحصل له ضرر باستعمال الماء جزاك الله خيرا. يباح المسح على حتى لا يباح على الخف اذا كان الجرة مسافرا لأن يكون راضيا على الرجل على الكعبين وما تحتهما وان يكونا رفيقا لا يرى من - 00:00:00

فإن المسح عليه يكفي عن غسل الرجلين كما يجب المسح على عكتفين والمسح على الخفين وقفه سهل الله بها هذه الامة لانا نجعل الخفين من كل وضوء مما يصح فإذا لبسهما على طهارة لبس الخفين او يدور بين على طهارة تامة فانه يباح له - 00:00:20

وان ينفع عليهما لمدة يوم وليلة للمقيم هو ثلاثة ايام للمسافر ابتداء من ابتداء من المسح الاول من اول مسح بعد الحدث الصحيح الى يوم وليلة او ثلاثة ايام في لياليها في المسافر. وهذا وقفه من الله سبحانه وتعالى وتحفيض على عباده. نعم. جزاكم - 00:00:40

الله خيرا واحسن اليكم - 00:01:00